Distr.: General
26 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/57/556/Add.2* و *Corr.2* و *4*)]

٥٧/٢٢٦ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القراران ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١] و ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلّم بأن لمشكليّ الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد[٧]، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكِّل إساءة بالغة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أنه من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من النقص الغذائي، ووفاة ٣٦ مليون شخص سنويا، معظمهم من النساء والأطفال، وخصوصا في البلدان النامية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرَّاء الجوع وحالات النقص الغذائي، وذلك في عالم ينتج فعلا ما يكفي من الأغذية لسد احتياجات كافة سكانه، وتأسف لكون هذه الحالة قد تولِّد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

---

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

٤ - **ترحب** بالإعلان الصادر في روما عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٧]؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٧ - **تدعو** جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في الغذاء، على النحو المبيّن في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٦]، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]؛

٨ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "حالة أطفال العالم، ٢٠٠٢"[٩]، وتذكّر بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تُولى الأولوية المطلقة؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء[١٠]، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيِّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص على نحو ما نص عليه قرارا لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠١؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - **ترحب** بعقد المفوضة السامية السابقة لاجتماعات التشاور الثلاثة فيما بين الخبراء بشأن الحق في الغذاء والتزامها شخصيا بتعزيز وإعمال الحق في الغذاء، وتعرب عن تقديرها الكبير للتقرير الشامل المقدم من المفوضة السامية السابقة إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد؛

---

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.XX.1.

(١٠) انظر A/57/356.

١٤ - **ترحب** بقرار مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي اعتمد في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة إنشاء فريق عامل حكومي دولي كهيئة فرعية تابعة للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، بمشاركة أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، لكي يضع، في غضون فترة سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لمساندة جهود الدول الأعضاء في تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في إطار الأمن الغذائي الوطني، وتشدد في هذا الشأن على أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستعمل بصورة وثيقة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص، فضلا عن وكالتَي الأغذية اللتين يوجد مقرهما في روما، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وتلاحظ أيضا الدعوة التي وجهتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظمة التجارة العالمية للتعاون في مساعدة الفريق العامل، على أساس ولاية كل منها؛

١٥ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[(١١)]؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.